



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣١٤
تاريخ: ١٢ أيار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٨ (تمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة

الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج

المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب

والأجور من سنة ٢٠٢٣ وتأدية الضريبة العائدة لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية


يوسف الخليل

